وفي الكافي والجوز يجوز بيع الارض من نصف الزرع لم يجز ولو كان بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب
احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز بناء ارض على
ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان بئرا او ارضا بينهما باع احدهما حظه من البئر من غير شريكه
من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لا لو باعه على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكره في ص وفيها
دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل فللآخر ابطال بيعه دار بينهما فباع احدهما نصف
بيت معين منها شايعا لم يجز عند ابي ح لتضرر شريكه في تقطيع نصيبه عند القسمة من الجامع بينهما كيلي
او وزني باع احدهما حظه يجوز من الاجنبي وشريكه الا لو كان يخلط كان ثم باختيارهما او لا
فيجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث وهبة
واستيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه ص لو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي
او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي
ومن شريكه من الجامع وشراء بناء الدار والحائط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء
والحائط دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع اجنبي بلا امرهما
ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما يصح في نصيب المجيز وهو المصحح قول ابي يوسف من الجامع
وفي القاعدي الاصل ان من باع ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع
المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل
الموقوف اذا حدث لغيره من بات الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي اما من المشتري او
غيره لا لو باعه من الفضولي من البزازية وكذا في الاقارير باقر بعين لغيره ثم وصل الى
ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا الواقف لجزية لغيره ثم ملكه يجوز من الجوازات باع
ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة مثمرة باعها اهلها بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع كما
لان الثمر له حصة من الثمن فيكون البيع في الموجود بيعا بالحصة ابتداء وهذا كما لو اشترى شاة
مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فالشراء فاسد لان الفخذ له حصة من الثمن فيكون
شراء الباقي بالحصة ابتداء من القنية الكبرى باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها فالبيع
جائز وللمشتري ان يمنع البائع من تدلي اغصان الشجرة في ملكه لانه عند اغلظ الشجرة فليس عليه الا ان

للبايع

للبايع من المحيط باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها ناقصة فالبيع جائز وللمشتري
الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان النخلة لا حصة لها من الثمن فيكون البيع
بجميع الثمن حالا بالحصة اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فان البايع عتقها
جاز العتق ولا شيء على المشتري لان العتق صادف ملك البايع ويتوقف على قبضه بعت
منك ما في هذه القرية او الدار او البيت من البر والدقيق والثياب او قال ما في هذه
الصندوق او الجوالق من البر والثياب فان علم المشتري ما في هذه المواضع في هذه الاشياء
جاز البيع لان المبيع معلوم وان لم يعلم فكذلك في الجوالق او البيت او الصندوق لان الجهالة
يسيرة وفي القرية والدار لا يجوز لان الجهالة فاحشة من قاضي خان اشترى دارا او استحق
رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على البايع بالثمن فان اقام المشتري البينة ان
الدار ملك المستحق يرجع على البايع بالثمن لا تسمع البينة اما لو اقام البينة على اقرار البايع
ان المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكن يمينه بالله
ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويرد من الثمن بعد ذلك
من فصول العمادي رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقربائه حاضر ولم تقل
ح شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ قال مشايخ
سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رواية
انه لا يسمع دعواه فافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن رأيه في ذلك
يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن
سكوته اجازة كذا في قاضي خان من مجمع الفتاوى القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما
ى يبيع المنقول وهو الصحيح وفي الخلاصة لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح الدرر
الخلاف في مال الحاضر اما في مال الغائب لا يبيع لا العقار ولا العروض وفي البداية لا يباع مال
الغائب بالاتفاق فافهم وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها متاعه وذهب الى السوق فوجد
في الدابة عيبا ولو ترك المتاع يخاف عليه اللص فاحمله الى السوق هل يكون هذا رضا وفي المسألة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)